أشرف المسالك

- كل ما في البدن منه اثنان ففيهما الدية (1) إلا الحاجبين وأهداب العينين وثدي الرجل وأليتيه ففيها حكومة كشعر اللحية والرأس وقطع الأصابع كاستئمال العضو من أصله وفي كل أصبع عشرة أباعير وفي كل أنملة ثلاثة وثلث والمنعة كعينه وفي العقل الدية كالصلب وفي تعذر بعض القيام أو المشي بحسابه كتعذر بعض الكلام . وفي الأنف الدية وفي الذكر الدية كالحشفة والأنثيين وفي باقيه حكومة كذكر الخصي وفي الشفرتين الدية وفي أليتيها قيل الدية وقيل الحرمة وفي السن خمسة أباعير سقطت أو اسودت فإن سقطت بعد اسودادها فدية ثانية وفي المأمومة ثلث الدية كالجائفة وفي المنقلة عشر ونصف العشر وفي الموضحة نصف العشر وفي باقي الجراح والشجاح حكومة وفي العبد ما نقص من قيمته إلا الشجاح الأربع (2) ففيها من قيمته نسبتها من الدية والمرأة كالرجل ما لم تبلغ الثلث فترجع إلى عقلها ففي ثلاث أصابع ثلاثون بعيرا وفي أربع عشرون وفي جائفتها ومأمومتها ثلث ديتها كثلاث أصابع وأنملة بضربة وفي جنين الحرة المسلمة تطرحه بضرب بطنها غرة عبد أو وليدة قيمتها عشر دية أمه الأمة من زوح عشر قيمتها ومن سيدها نصف عشر ديته كزوجة المسلم الكتابية ومن الكافر كالمسلمة ويتعدد بتعدد الأجنة فإن خرح حيا فله حكم نفسه .

فدية الإنسان فيه تكمل ... في كل جسم خمسة تحصل . أول ما يذكر منه عقله ... ثم اللسان يعطى ذاك مثله .

والأنف والذكر ثم الصلب ... وكلها منصوصة في الكتب .

وما يكون منه اثنان في الجسد ... فجملته الدية فيهما تعد .

وهما سبع في جميع الأبدان ... جملتها العينان ثم الأذنان .

وبعدها فعدد اليدين ... وصلهما في ذاك بالرجلين .

والشفتان ثم الانثيان ... وبعدها في المرأة الثديان .

وهذا الرجز يتمشى على طريقة الفقهاء لا الشعراء كما هو ظاهر .

(2) هي : الموضحة والمنقلة والجائفة والمأمومة

^(1) نظم الغافقي ما فيه الدية مما هو منفرد في الانسان أو فيه اثنان فقال : . وكل شيء هو في الانسان ... منفرد وليس منه اثنان .